فقه التيسير

عند " القرضاوي "

إعداد

وليد بن هادي

رئيس هيئة الرقابة لبنك الريان الإسلامي ورئيس اللجنة التنفيذية لهيئة الرقابة في مصرف قطر الإسلامي ، وبنك قطر الدولي الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد ،

فإن الله عز وجل قد جعل الأمة الإسلامية أمة وسطاً ، ومن معاني الوسطية العدل والخيرية واستقامة المنهج والبعد عن الميل والانحراف فالإسلام منهج وسط للأمة الوسط ، وهو يمثل (الصراط المستقيم) ، في كل مجال من المجالات ، ويجسد التوازن والاعتدال في كل شيء : في العقيدة ، وفي العبادة ، وفي الأخلاق ، وفي المعاملات والتشريعات كلها ، فالزيادة على المطلوب في الأمر إفراط ، والنقص عنه تقصير وتفريط ، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الصراط المستقيم ، وقد شرح هذه المعاني كلها العلامة " القرضاوي " وتحدث عن ملامح الفكر الوسطي أو التيار الوسطي في كثير من كتبه والتي كان بعضها يحمل عناوين البينية ، وسعي إلى ترسيخ الفكر الوسطي ، ونشر ثقافة الوسطية في كل شيء ، حتى اشتهر بين أوساط العامة والخاصة أنه فقيه التيسير ، وقد وضح فضيلته معالمه وحرره تحريرا بالغاً ، ومع ذلك فقد أخطأ في فهم كلامه كثيرون ، وسنقوم في هذا البحث بجمع شتات ما ذكره الشيخ في مصنفاته عن فقه التيسير من تعريفه وأدلته ودفع أوهام الناس فيه ، ولا أزعم أن هذه دراسة شاملة مستوعبة لكل ما ذكره الشيخ في فقه التيسير نظريا وعمليا ، وإنما هي محاولة لتوضيح المقصود من الترجمة وذكر الأدلة التي استند عليها ، أما

التطبيقات العملية في أحكامه فتحتاج إلى مصنف مستقل (ومـا تـوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) .

وليد بن هادي

الدوحة في : ١٢ / ٧ / ٢٠٠٧ م

المبحث الأول

المراد من فقه التيسير

أود أن أنبه أن هناك فريقين أخطأ في فهم كلام الشيخ في فهم التيسير :

الفريق الأول : فهم من فقه التيسير جواز تتبع الرخص وشذوذ الأقوال ومخالفة الإجماعات الثابتة ما دام أن القول أيسر وهذا لا يقوله عاقل فكيف بداعية واسع الاطلاع والتبحر دقيق النظر والفكر ، وقد وضح في مصنفاته تهافت هذا المعنى وأنه ليس مراداً ، فقال حفظه الله : " وليس معنى هذا أن نلوي أعناق النصوص المحكمة ، أو نجترئ على القواعد الثابتة ، بدعوى التيسير على الناس ، فمعاذ الله أن نقصد إلى ذلك " .

وقال حفظه الله : " ولا يعني التيسير فيما تعم به البلوى : أن نحل المحرمات المقطوع بها ، مثل الربا ، أو الخمر ، أو المخدرات ، ونحوها ، مما جاءت به نصوص محكمات ، لا يجوز إهمالها أو التلاعب بها ، اتباعا لأهواء الناس ، فقد قال تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها لا وتتبع أهواء الذين لا يعلمون * إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ﴾ [الجاثية ، ١٨ ، ١٩]

وقال حفظه الله : " وليس معنى هذا : أن المدرسة الوسطية تلوي أعناق النصوص لتبحث عن الأيسر والأسهل على الناس ، بل هي

تتدبر النصوص ، وتتعمق في فهمها ، لتبحث عن يسر الدين الذي أودعه الله فيها " .

وقال حفظه الله : " الأمر الذي يجب تأكيده بقوة هو أن ما ثبت بدليل قطعي لا يجوز أن ندع للمتلاعبين أن يجترؤا على اقتحام حماه ، فإن هذه " القطعيات " هي عماد الوحدة الاعتقادية والفكرية والعملية للأمة ، وهي لها بمثابة الرواسي للأرض ، تمنعها أن تميد وتضطرب ، ولا يجوز لنا التساهل مع قوم من الأدعياء ، يريدون أن يحولوا القطعيات إلى محتملات ، والمحكمات إلى متشابهات ، ويجعلوا الدين كله عجينة لينة في أيديهم يشكلونها كيف شاءت لهم أهواؤهم ، ووسوست إليهم شياطينهم .

ولقد بلغ التلاعب بهؤلاء إلى حد أنهم اجترؤا على الأحكام الثابتة بصريح القرآن ، مثل توريث الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، فهم يريدون أن " يجتهدوا " في التسوية بين الذكر والأنثى ! بدعوى أن التفاوت كان في زمن لم تكن المرأة تعمل فيه مثل الرجل ، وجهل هؤلاء أو تجاهلوا أن المرأة - وإن عملت وخرجت من مملكتها وزاحمت الرجال بالمناكب - تظل في كفالة الرجل ونفقته : ابنة وأختا وزوجة وأما غنية كانت أو فقيرة ، وأن أعباءها المالية دون أعبائه ، فهو يتزوج فيدفع مهرا ، ويتحمل نفقة ، وهي تتزوج فتأخذ مهرا ، وينفق عليها ، ولو كانت من ذوات الثراء .

وبلغ التلاعب ببعضهم أن قالوا : إن الخنازير التي حرمها القرآن وجعل لحمها رجسا ، كانت خنازير سيئة التغذية ، أما خنازير اليوم تربى تحت إشراف لم تنله الخنازير القديمة .

وهكذا يريد هؤلاء لشرع الله أن يتبع أهواء الناس ، لا أن تخضع أهواء الناس لشرع الله ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السمٰوات والأرض ومن فيهن ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

وقال حفظه الله : " فرأينا من يدع النصوص الصريحة المحكمة من القرآن والسنة ، المؤيدة بإجماع الأمة ، ليلهث وراء نص متشابه محتمل ، يريد أن يجعل منه أصلا ، ترد إليه النصوص الأخرى ، وهي البينات المحكمات " .

فقد نادى بعضهم بإباحة الربا القليل ، اعتمادا على الآية الكريمة من سورة آل عمران : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ، زعموا أن هذه الآية إنما نهت عن ربا الأضعاف المضاعفة ، وما عداه فهو في باحة الحل .

ولا يزال مستحلو الربا إلى اليوم يجددون الاحتجاج بهذه الآية الكريمة ، رغم أن الأفذاذ المحققين من العلماء المعاصرين ردوا عليهم ، وبينوا المراد منها ، فندوا شبهات المرتابين والمشككين في تحريم الربا قليله وكثيره من المفتونين بالغرب الرأسمالي .

وقال أيضا : ومثل هؤلاء وأقبح منهم الذين أرادوا أن يشككوا في تحريم الخمر ، لأن القرآن لم يمنعها بصيغة (التحريم) كما حرم

الميتة والدم ولحم الخنزير ، إنما حرمها بصيغة : (فاجتنبوه) وهي في نظرهم لا تدل على التحريم ! فهؤلاء لم يتبعوا المتشابهات ، بل حاولوا أن يقلبوا المحكمات إلى متشابهات ! .

وقد رددنا على هؤلاء الممارين بالباطل في الجزء الأول من كتابنا (فتاوى معاصرة) ولا نريد تكرار ما قلناه " .

وقال الشيخ حفظه الله : " وليس معنى التيسير : الإتيان بشرع جديد من عند أنفسنا ، نسقط به عن الناس ما فرضه الله عليهم ، أو نحل لهم ما حرم الله عليهم ، أو نبتدع لهم في الدين ما لم يأذن به الله تعالى .

فهذا ليس من التيسير الذي نريده في شيء ، بل هو تزييف وتخريف ، لا يقبله عالم مسلم يحترم دينه ، ويحترم عقله " .

وقال الشيخ حفظه الله : " فمن المقبول : أن ينكر ما ينقض فيه حكم الحاكم بالاتفاق ، وهو ما صادم :

١- نصا محكما من القرآن الكريم .

٢- نصا محكما من السنة الصحيحة .

٣- إجماعا متيقنا غير مبني على عرف أو مصلحة زمنية .

وإنما قلنا : (نصا محكما) ونعني به أن يكون قاطع الدلالة ، بحيث لا يحتمل وجها آخر ، لأن ما كان يحتمل التأويل ، ويسوغ الاجتهاد فيه ، لا يجوز إنكاره على ما قال به ، وإن خالف الظاهر، ولهذا أمثلة كثيرة في كل المذاهب ،وإذا اختلفت مستويات التأويل فيها .

وتقييدنا للسنة بـ (الصحيحة) ليخرج ما عدا الصحيح ، نريد بالصحيح : ما اتفق على صحته ، أما ما صححه البعض وتوقف فيه البعض ، أو صححه لغيره بتعدد الطرق ، أو كان فيه راو مختلف فيه ، أو نحو ذلك ، فهو مما يسوغ فيه مثله الاجتهاد والخلاف ، ولا يجوز الإنكار على من خالف فيه .

وأما تقييدنا الإجماع بـ (المتيقن) فلأن كثيرا من دعاوى الإجماع لم تثبت بيقين ، بل ثبت فيها الخلاف ، بل بعضها كان المخالف فيها أصح وأرجح دليلا ، كما أن من الإجماع ما كان مبينا على عرف أو مصلحة تغيرت ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما " .

وقال حفظه الله : " ما نقل عن الأئمة والعلماء السابقين من التسامح في المختلف فيه عام ومطلق ، ولكن بعض العلماء مثل القاضي أبي يعلى الفراء ـ وهو إمام من أئمة الحنابلة في عصره ـ استثنى ما كان الخلاف فيه ضعيفا ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه ، ومثل له بنكاح المتعة ، فإنه ذريعة إلى الزنا .

وبهذا قيد " أبو يعلي " المسائل الخلافية بهذين القيدين :

١ـ ألا يكون الخلاف ضعيفا .

٢ـ أن يكون ذريعة إلى الحرام المتفق عليه .

والقيد الأول يراد به ما كان من زلات العلماء التي جاءت الآثار بالتحذير منها ، وأن أصحابها معذورون ، وأتباعهم ـ إذا اتضحت لهم ـ غير معذورين .

وقد قال الشاعر :

وليس كل خلاف جاء معتبرا   إلا خلافا له حظ من النظر !

والقيد الثاني يدخل في قاعدة (سد الذرائع) وهي قاعدة مهمة من قواعد الشريعة وقد رجحها الإمام " ابن القيم " من تسعة وتسعين وجهاً " .

الفريق الثاني : فهم أن فقه التيسير يخالف فقه الدليل والأخذ بالقول الراجح ، والجواب أن بيان الحكم الشرعي إما أن يكون من أهل النقل والحكاية ، أو من أهل الإنشاء والنظر ، فأما القسم الأول فليس من صفات الشيخ ونعوته ولا داعي لبيان واجباته وأحكامه ، وأما القسم الثاني فإما أن يكون اجتهادا أو إرشاداً ، فإن كان اجتهاداً فلابد أن تكون الفروع مستندة إلى الأصول والقواعد وقد تتبعنا من مصنفات الشيخ الأدلة التي استند عليها وركن إليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح والعرف وسد الذرائع ومذهب الصحابي والبراءة الأصلية والاحتياط والإلهام ودلالة الاقتران ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية ، فوجدنا أنه قد استند في أحكامه لهذه الأدلة ، وإذا كان من صفات المستدل معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها وحقق الشيخ القول الحق في هذه الأدلة فسيجد الناظر أن الدليل سيقوده إلى التيسير غالبا فهو لم يعتقد حتى يستدل بل استدل ليعتقد ، فالنقد الذي يوجهه الخصوم إلى الشيخ موجه إلى النتائج والواجب من حيث الصناعة العلمية والطريقة المنهجية أن تناقش الأصول التي استند عليها .

وما ذكرناه من أن الغالب على الشيخ التيسير فإن هناك مسائل قد تشدد فيها ، وقاده الدليل إلى الالتزام بالقول الأشد وبخاصة ما نشاهده في آراءه في بعض معاملات المصارف الإسلامية وبعض النوازل المعاصرة ، وإن وجد من أفتى بالتيسير فيها فإن الشيخ من أشد المنكرين عليهم والناصحين لهم بعدم الاستناد إلى الحيل المخالفة لمقاصد الشريعة ، وهذا الجمع الذي يتصف به الشيخ من التيسير والتعسير هو التوازن والوسطية التي تستند على قواعد الشرع ودعائم الفقه .

وأما إن كان إرشادا للمستفتي فإنه يجوز أن يرشد إلى القول الأيسر ولو خالف اجتهاده ويشهد لهذا صنيع المجتهدين فقال " الثوري " : " إنما الدين الرخصة من ثقة " أي الرخصة التي أنشأها المجتهد استنباطاً أو دل عليها المستفتي إرشاداً ، وكقول الإمام " أبي يوسف " : " ما كان أرفق بالناس فالقول به أولى لأن الحرج مرفوع " ، أو قول الإمام " أحمد " : " اذهب إلى حلقة المدنيين يفتوك " ، قال " ابن عقيل " : " وظاهر كلام أحمد جواز إرشاد العامي إلى مجتهد يستفتيه ، وإن كان المدلول عليه والمرشد إليه يخالف مذهب الدال ؛ فإنه سئل عن مسألة ، فقال : عليك بالمدنيين ، يعني : مذهب " مالك " ، وقال أيضا لبعض أصحابه : لا تحمل الناس على مذهبك ، يعني : دعهم يترخصوا بمذهب الناس .

وقد خصصنا المبحث الثاني لبيان الأدلة التي استند عليها الشيخ في الإفتاء والتي ستقوده إلى التيسير غالبا .

المبحث الثاني

أصول الفقه عند الشيخ

ذكر الشيخ في مصنفاته الأدلة التي استند عليها في الأحكام ، وسوف نلخص في هذا المبحث هذه الأدلة واختيارات الشيخ وترجيحاته من بين أقوال الأصوليين بمدارسها المختلفة ومناهجها المتعددة :

أولا : القرآن الكريم

القرآن الكريم هو أول الأدلة وأساس العقيدة ، وينبوع الشريعة ، وليس في هذا خلاف بين العلماء ، والأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا وجدت قرينة تصير الاحتمال المرجوح راجحا ، فإن لم توجد قرينة ، أو كان المعنى لا يحتمله اللفظ فهذا من العبث الباطل ، وأما النص القطعي فلا مجال لتأويله ، وإنما يصح دخول النسخ عليه لكن بشرط ثبوت النسخ ، وبشرط مراعاة أن النسخ في اصطلاح المتأخرين ـ بمعنى رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر ـ أخص من النسخ في عرف الصحابة والتابعين وأتباعهم ، فقد كان يدخل فيه ما سمي فيما بعد تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتفسير المبهم ، وتفصيل المجمل ، ونحوها .

ولا ينسخ القرآن إلا بسنة ثابتة محكمة ولا يخصص عمومها إلا بسنة ثابتة محكمة ، ولهذا وافق الشيخ الجمهور في تخصيص عموم إيجاب الزكاة من الأرض بحديث : « ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة » لأنه حديث ثابت في الصحيحين ، وخالف في ذلك " أبا حنيفة

" ، في حين وافقه في إيجاب الزكاة في عموم ما أخرجت الأرض ، ولم يخصص العموم بالخضروات لضعف الحديث.

يقول الشيخ حفظه اله : " ولكني لا أميل إلى القول بنسخ آيات من القرآن الكريم لم يقم دليل قاطع على نسخها ، ولا أوافق الذين يسارعون إلى ادعاء النسخ كلما توهموا تعارضا بين آية وآية ، أو آية وحديث ، بل بين الآية ومذهب إمامه ، بل بينها وبين عمل الناس .

وللإمام " الشافعي " كلام قوي في الرد على من ادعى نسخ القرآن بالسنة ، ينبغي أن يراجع في " رسالته " العظيمة ، فهو جدير بالاعتبار .

على أني لم أجد في القرآن الكريم ـ من ناحية التطبيق الواقعي ـ ما يمكن اعتباره منسوخا بالسنة النبوية ، إلا بتحمل غير مقبول " .

ثانيا : السنة النبوية

السنة هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم ، وقد دلت الأحاديث الكثيرة على وجوب اتباعه ﷺ وطاعته ، والسنة مع القرآن هي المرجع عند التنازع والاختلاف ، وبهذا كله يتضح لنا أن ما زعمه بعض الناس من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السنة ، لأن الله تعالى نزله : ﴿ تبيانا لكل شيء ﴾ زعم باطل ودعوى مردودة ، يردها القرآن نفسه ، لأن ما بينه القرآن أن الرسول مبين لما أنزل الله : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ .

وقد استخرجنا من مصنفات الشيخ قواعد في الاستنباط من السنة وهي :

القاعدة الأولى : التثبت من الحديث الصحيح : فإن كان الحديث ضعيفاً لم يعمل به .

القاعدة الثانية : معرفة فقه الحديث الصحيح والتعمق في مقاصده ، فقد لا يكون الظاهر مراداً كتجويز " أبي حنيفة " إخراج القيمة في الزكاة لأن المقصود إغناء المساكين في هذا اليوم الكريم ، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته ، وربما كانت القيمة أوفى بمهمة الإغناء من الطعام ، وخصوصا في عصرنا ، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوي ، وتطبيق لروحه ، وهذا هو الفقه الحقيقي .

إن التمسك بحرفية السنة أحيانا لا يكون تنفيذاً لروح السنة ومقصودها بل يكون مضادا لها ، وإن كان ظاهره التمسك بها .

ومن ذلك ما بني من النصوص على عرف زمني كان قائما في عصر النبوة ، ثم تغير في عصرنا ، فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته .

" فأبو يوسف " يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلا أو موزونا بني على العرف ، فإذا تغير العرف وأصبح التمر أو الملح مثلا يباع بالوزن ـ كما في عصرنا ـ وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد ، فيجوز بيع التمر والملح مثلا بالتمر والملح وزنا متساويا ، وإن تفاوتا كيلا .

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام " أبو حنيفة " ، ونصت عليه كتب الحنفية ، من أن كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا ، فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه ، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه .

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبر والشعير مكيلات إلى يوم القيامة ، وهذا تعسير على الناس ، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه ، فالصحيح ما قاله " أبو يوسف " .

ومن أمثلة ما بني من النصوص على عرف زمني تغير فيما بعد : قضاؤه ﷺ بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، وهم عصبة الرجل فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء ، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبة أبدا ، ولم ينظروا إلى أن النبي ﷺ إنما ناط الدية بالعصبة لأنها - في لك الزمن - كانت محور النصر والمعونة .

وخالفهم آخرون كالحنفية مستدلين بفعل " عمر " الذي جعلهم في عهده على أهل الديوان .

وأصل ذلك أن العاقلة هل هم محددون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين ؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب لأنهم العاقلة على عهده ، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمن ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، فلما كان في عهد النبي ﷺ ، إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ، ديوان ولا عطاء .

القاعدة الثالثة : تمييز أنواع السنة بعضها عن بعض فقد تكون للتشريع العام ، وقد يصدر عن الرسول ﷺ بوصفه قاضيا كخذي ما يكفيك على أحد القولين ، أو بوصفه إماما كمن قتل قتيلا فله سلبه على أحد القولين .

القاعدة الرابعة : التحقق من الموقوف الذي له حكم الرفع فقد يكون قول الصحابي فيه مجال للرأي ومتسع للاجتهاد ويدعى أن له حكم الرفع كقول " ابن عباس " : " من ترك نسكاً فعليه دم " فاعتبره الفقهاء في حكم الرفع مع أنه قد يكون من اجتهاد " ابن عباس " قياسا على دم التمتع في ترك الإحرام من الميقات ، ومثل هذا الاجتهاد توسع وتشديد على الخلق .

القاعدة الخامسة : التحقق من إطلاق الأخذ بزيادة الثقة في الرفع على الوقف ، وفي الوصل على الإرسال ، وفي حكم في المتن لم يوجد في الأحاديث الأخرى ، فقد توجب الزيادة كثرة التكاليف على الخلق .

القاعدة السادسة : فهم السنة في ضوء القرآن الكريم ، ولهذا كان حديث " الغرانيق " مردودا بلا ريب ، ويشترط أن يكون هناك أساس صحيح لمعارضة القرآن خلافا للمعتزلة الذين ركبوا متن الشطط وردوا الأحاديث الصحيحة في إثبات الشفاعة بحجة أنها تعارض القرآن الذي نفى شفاعة الشافعين .

القاعدة السابعة : جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد فيحمل المطلق على المقيد ، ويرد المتشابه إلى المحكم فالوعيد الذي

ورد في إسبال الإزار محمول على الخيلاء كما في الحديث الآخر وهو رأي المذاهب المتبوعة واختاره شيخ الإسلام " ابن تيمية " .

القاعدة الثامنة : الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث فإذا أمكن الجمع بحيث يعمل بكل منهما فهو أولى من الترجيح الذي فيه إهمال أحد النصين ، ولهذا حملنا حديث " لعن الله زائرات القبور " على المكثرات لما تقتضيه الصيغة " زورات " من المبالغة ، وفي هذا جمع مع الأحاديث الأخرى ، فإن لم يمكن الجمع فإنه يلجأ إلى الترجيح .

القاعدة التاسعة : فهم الأحاديث في ضوء أسبابها ومعرفة عللها بحيث يدور الحكم معها وجوداً وعدما ، فالحديث الذي رواه " أبو داود " و" الترمذي " و" النسائي " من أن النبي ﷺ برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، مع أنه رواه جماعة مرسلاً ، فقد فهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد المسلمين بصفة عامة ، وقد كان للحديث سبب وهو أن النبي ﷺ أمر بنصف العقل لمن أقام بين المشركين ، فالمعنى أنا برئ من دمه إذا قتل لأنه عرض نفسه لذلك ، فإذا انتفت العلة من وجوب الهجرة لنصرة الدين انتفى الحكم ، ومثل ذلك النهي عن سفر المرأة فإما أن يكون تعبديا أو معللاً ولاشك أن الثاني هو المراد ، والعلة هي الخوف فإذا زال ووجد الأمن جاز لها السفر ، حتى قال شيخ الإسلام " ابن تيمية " عن سفر المرأة وحدها في الحج أنه متوجه في كل سفر طاعة .

القاعدة العاشرة : التمييز بين المقاصد والوسائل ، ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن السواك وسيلة فبأي شيء استاك مما يزيل التغير

حصل الاستياك كالخرقة والإصبع والفرشاة والمعجون وهذا مذهب " أبي حنيفة " ، وعن أحمد رواية أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء .

القاعدة الحادية عشرة : يجوز صرف المعنى الحقيقي عن معناه إذا وجد مانع من صحيح الشرع أو صريح العقل ، وأما من غير قرينة فتعسف مرفوض ، فالحديث الذي رواه " الطبراني " وحسنه " الألباني " من أن النبي ﷺ قال : « لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له » يجوز أن يصرف من إرادة مجرد اتصال البشرة بالبشرة ، فقد جاء لفظ المس " الملامسة " في القرآن لغير معنى المصافحة ، وفي البخاري : « إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله فتنطلق به حيث شاءت » وفسره " ابن حجر " بلازمه وهو الرفق والانقياد ، وأجيب بأن الظاهر مجرد المصافحة ويقويه ما رواه " أحمد " : " فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت " ، وأما حديث : " إني لا أصافح النساء " فمن التروك ودلالتها على التحريم فيها خلاف والأصل عدمه .

قال الشيخ حفظه الله : " وإذن يكون مجرد ترك مصافحته ﷺ للمصافحة ، لا يحمل دليلا على حرمتها ، ولابد من دليل آخر لمن يقول بها .

على أن ترك مصافحته ﷺ للنساء في المبايعة ليست موضع اتفاق ، فقد جاء عن " أم عطية الأنصارية " رضي الله عنها ما يدل على

المصافحة في البيعة ، خلافا لما صح عن أم المؤمنين " عائشة " رضي الله عنها ، حيث أنكرت ذلك وأقسمت على نفيه " .

القاعدة الثانية عشرة : التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث ، فإن الألفاظ تتغير دلالتها من عصر لآخر ومن بيئة لآخرى ، فالسنة مثلا حرمت التصوير فإن كان له ظل حرم إجماعا إلا في لعب الأطفال ، فإن لم يكن له ظل حرمه الجمهور وأجازه المالكية و" القاسم بن محمد " لما ثبت في صحيح مسلم « إلا رقما في ثوب » أما التصوير الفوتوغرافي فبعض المعاصرين حرمه لدخوله في الحديث وهذا غير صحيح لأن هذا النوع حادث فلا هو داخل في الحديث بالوضع اللغوي ولا بالوضع الشرعي بل بالعرف الحادث ، وكان يمكن أن يسمى بالعكس فينتفي التحريم لأن المصور لم يزد على وضع الصورة في الجهاز كالمرآة بخلاف الرسم باليد فإن فيها إحداثاً وفعلا على قول من حرمه .

القاعدة الثالثة عشرة : اختيار أن الأصل في دلالة الأمر أنه للاستحباب ، والنهي للكراهة إلا إذا وجدت قرينة وهذا قول " الأبهري " من المالكية " وهناك عشرات الأمثلة على ذلك ، وقال الشيخ : " إن الأمر في القرآن للوجوب ، إلا أن يصرف عنه صارف ، وأن الأمر في السنة للاستحباب ، إلا أن يصرف عنه صارف ، كما إذا اقترن بوعيد أو تشديد " .

القاعدة الرابعة عشرة : التروك من حيث الإطلاق لا تدل على التحريم ، قال الشيخ حفظه الله : " ولكن من المقرر أن ترك النبي ﷺ

لأمر من الأمور لا يدل ـ بالضرورة ـ على تحريمه ، فقد يتركه لأنه حرام ، وقد يتركه لأنه مكروه ، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى ، وقد يتركه لمجرد أنه لا يميل إليه ، كتركه أكل الضب مع أنه مباح " ، وسبق المثال في ترك مصافحة النبي ﷺ للنساء .

القاعدة الخامسة عشرة : يحتاط في قبول الحديث الصحيح إذا كان مما تعم به البلوى ، قال الشيخ حفظه الله : " فإن الأمور التي تعم بها البلوى ، وتقع كثيرا في الناس ، لابد أن يبينها الرسول بيانا عاما ، ينقل عنه ، ويعرف بين المسلمين ، ولا يتصور أن يختص به واحد أو اثنان منهم دون سائر الأمة " ، ولهذا لم يحمل حديث بسرة على وجوب الوضوء من مس الفرج .

القاعدة السادسة عشرة : الأفعال المجردة وإن داوم عليها النبي ﷺ لا تدل على الوجوب فقال حفظه الله : " ودوام فعلهما منه ﷺ دليل على السنية وتأكيد الاستحباب " ، فإن وجدت قرينة حملت على الوجوب كغسل الرجلين حيث ذهب الشيخ إلى الوجوب لأن وجوب فعله أكده الوعيد منه على من لم يغسل فقال : " والجملة فاستمراره ﷺ على الغسل ، وعدم فعله للمسح أصلا إلا في المسح على الخفين ، وصدور الوعيد منه على من لم يغسل ، وتعليمه لمن علمه أن يغسل رجليه ، وقوله " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " : يدل على أن قراءة الجر منسوخة ، أو محمولة على وجه من وجوه الإعراب كالجر على الجوار ، أو محمولة على المسح على الخفين " .

القاعدة السابعة عشرة : إذا خالف الراوي روايته فإنه من المرجحات والمقويات في عدم الأخذ بالحديث كما في القيء إذا تعمده فإنه من رواية " أبي هريرة " وخالف روايته ، وكذلك تحريم رضاع الفحل فإنه من رواية عائشة ولم تعمل به .

ثالثا : الإجماع

الإجماع هو المصدر الثالث ، ولا يجوز لأحد أن يخالف الإجماع الثابت ، وأما إذا كان الإجماع غير ثابت ، أو كان مستندا على عرف تبدل أو مصلحة زمنية تغيرت فإنه يجوز تغيير الإجماع كما هو رأي بعض الأصوليين .

رابعا : القياس

القياس هو الدليل الرابع فإذا اتضحت علته الجامعة بين الأصل والفرع ، ولم يكن بينهما فارق ظاهر أو خفي ، ولم يوجد معارض معتبر ، وجب الأخذ به ، باعتباره دليلا شرعيا لا مطعن فيه " .

خامسا : الاستحسان

قد يؤدي اطراد القياس أحيانا إلى نتائج تأباها مقاصد الشريعة ويسرها واعتدالها ، فيدع المجتهد الحكم الكلي فيستثني منه أمرا جزئيا لدفع مفسدة ، أو تحقيق مصلحة كالمسألة الحمارية أو المشركة فإن القياس عدم التشريك وهو قول " علي " ، والاستحسان التشريك فهو

قول " محمد " ، وكدخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا مدة اللبث ، ولا تقدير الماء المستعمل لتعارف الناس منع ذلك .

سادسا : الاستصلاح

قال الشيخ حفظه الله : " ومعنى الاستصلاح هو : الاستدلال بـ « المصلحة المرسلة » وهي التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائها ، وإنما قام الدليل العام على أن الشرع يراعي مصالح الخلق ، وبقصد إليها في كل ما شرع من أحكام ، كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم .

وجمهور فقهاء المسلمين ـ من الناحية العلمية ـ يعتبرون المصلحة المرسلة دليلا شرعيا ينبني عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء " .

سابعا : العرف

ذهب الشيخ إلى أن العرف من الأدلة التي يجب إعمالها فقال حفظه الله : " وفي هذه المنطقة ـ منطقة الفراغ من النصوص الملزمة ـ يتسع المجال للأخذ بالعرف ـ ونعني بالعرف : ما اعتاده الناس ، وتواضعوا عليه ، في شئون حياتهم ، حتى أنسوا به وأطمأنوا إليه ، وأصبح أمرا معروفا .

وعندما جاء الإسلام كانت للعرب أعراف مختلفة ، فأقر منها ما كان صالحا ويتلاءم مع مقاصده ومبادئه ، ورفض ما ليس كذلك ،

وأدخل على بعض الأعراف تصحيحات وتعديلات ، حتى تتمشى مع اتجاهه وأهدافه .

وقد ترك الشرع أشياء كثيرة لم يحددها تحديدا جامدا صارما ، بل تركها للعرف الصالح ، يحكم فيها ويعين حدودها وتفاصيلها .

وقال بعض الناظمين في الفقه :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

ورعاية العرف في هذه الحالة إنما هي نوع من رعاية المصلحة أيضا إذ من مصلحة الناس أن يقروا على ما ألفوه وتعارفوه ، واستقر عليه أمرهم على مر السنين والأجيال .

وقد جاء الدين بالتيسير ، ورفع الحرج والعنت عن الأمة .

وإنما يعتبر العرف إذا لم يصادم نصا ثابتا أو إجماعا يقينيا ، وكذلك إذا لم يكن من ورائه ضرر خالص أو راجح ؛ فأما العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام ، أو يبطل الواجبات ، أو يقر البدع في دين الله أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس ، فلا اعتبار له ، ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء " .

ثامنا : سد الذرائع

يرى الشيخ حفظه الله أن سد الذرائع من أرسخ قواعد الشرع ودعائم الفقه بشرط أن تستخدم في موضعها وفي إطارها ، دون غلو ولا تفريط .

وقد قرر العلماء المحققون من أمثال الإمام " القرافي " و" الشاطبي " : أن المبالغة في سد الذريعة ، كالمبالغة في فتحها ، كلتاهما تفسد أكثر مما تصلح ، وتضر أكثر مما تنفع .

المبالغة في فتح الذرائع : تجلب من المفاسد ، ما أشار إلى مثله الإخوة الذين ما لوا إلى تحريم الغناء .

ومثلها المبالغة في سد الذرائع : تحرم المجتمع من مصالح معتبرة ، ومن خيرات كثيرة ، وتحرم عليه طيبات قد أحلها الله له ، وتضيق عليه فيما وسع الله عليه .

وربما تنتهي إلى تغيير طبيعة الدين الذي قام على اليسر لا على العسر ، وعلى التخفيف لا التشديد ، وعلى التبشير لا التنفير ، إلى دين متزمت متشدد ، أشبه برهبانية النصارى ، ومانوية الفرس ، وغيرهما من الأديان والفلسفات التي أسست على النظرة التشاؤمية للحياة وللإنسان ، وهي تنافي النظرة التي قام عليها الإسلام .

ولقد قرر الإمام " القرافي " في " فروقه " أن الذرائع ثلاثة أقسام :

١- قسم أجمعت الأمة على سده .

٢- وقسم أجمعت الأمة على فتحه .

٣- وقسم اختلفت فيه ، فهناك من يسده كمالك ، ومن يخالفه .

تاسعا : مذهب الصحابي

ذهب الشيخ حفظه الله أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر ، ونقل قول الشافعي مقرا له فقال حفظه الله : " بل قال الشافعي : لو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء ، فقال بعضهم فيه شيئا ،

وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل ما ذهب إليه : أنا نأخذ بقول الذي معه القياس " .

وذكر الشيخ أن الجمهور لا يرون قول الصحابي حجة ، قال حفظه الله : " والذي نرجحه أن قول الصحابي في ذاته ليس حجة ، وإن كان لا ينبغي إسقاط اعتباره في الجملة ، ولكنه ليس دليلا شرعيا مستقلا ، لأن الصحابة قد اختلفوا فيما بينهم في قضايا كثيرة ، ورد بعضهم على بعض ، مما يدل على أن رأيهم إنما هو رأي بشري محض .

ولا يستثنى من ذلك إلا ما قالوه مما يراه الصحابي مما لا مجال للرأي فيه ، فيكون له حكم الحديث المرفوع ، وإن كان كثير من تطبيقات هذه القاعدة لا يسلم بأنه لا مجال فيه للرأي " .

عاشرا : البراءة الأصلية

ذهب الشيخ حفظه الله إلى أنه إذا لم يرد دليل من الشرع على حكم فالواجب استصحاب العدم أو البراءة الأصلية ، فقال حفظه الله : " ويعجبني هنا قول " الشوكاني " في " الدرر البهية " : " والأصل الطهارة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح ، لا يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه " .

وقال أيضا : " وقد اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا في البئر إذا وقعت فيه نجاسة ، وماذا ينزح منه حتى يطهر ، وهل هو قليل أو كثير ؟ وما حد القلة والكثرة ؟ وما نوع النجاسة التي سقطت فيه ؟

وإنما كان اختلافهم لعدم وجود نص شرعي من كتاب أو سنة يحدد كيفية التطهير ، فلا عجب أن نختلف اجتهادات الأئمة في ذلك .

والواجب هنا : أن نرجع إلى القواعد التي سلمنا بها في باب الطهارة فلا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله تعالى به " .

الحادي عشر : الاحتياط

الاحتياط إما فعلي أو تركي فالأول هو القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب ، والثاني هو ترك الفعل لأجل احتمال التحريم ، ومنه ما يكون واجبا وهذا لا يخالف فيه الشيخ حفظه الله وبخاصة إذا كان موافقا لمقاصد الشريعة ، فحرم حفظه الله بيع العينة إذا وجد تواطؤ وإن كان القياس صحته للاحتياط في أمر الربا ، ولأن المقصود مبادلة مال بمال والشبهة فيه قوية وهذا رأي جمهور الفقهاء ، لكنه لم يذهب إلى تحريم بيع العينة إذا وقع اتفاقا بلا قصد مخالفا بذلك الجمهور وموافقا الشافعية لأن الاحتياط هنا غير واجب لضعف الشبهة .

وقد وضح الشيخ موقفه من الاحتياط واتقاء الشبهات فقال حفظه الله :

١- وأقول : إن اتقاء الشبهات ليس من الواجبات والفرائض الدينية ، إنما هو من المستحبات التي تقوى بحسب درجة الشبهة ، وإلا لسوينا بين المحرمات والمشتبهات ، وهما مختلفان .

٢- إن الشبهات التي ينبغي اتقاؤها استبراء للدين والعرض : إنما تكون فيمن اشتبه عليه الأمر ، أما من تبين له المر بانتقاله إلى أحد الطرفين : الحل ، والحرمة ، فلم يعد الأمر شبهة في حقه .

٣- إن الشبهات التي تتقى هي الشبهات القوية ، أما الشبهات الضعيفة فلا عبرة بها .

٤- إن الذي يتقي الشبهات ينبغي أن يكون في مستوى الاتقاء ، فلا يليق بمن يرتكب المحرمات القطعية ، بل ربما يخوض في الكبائر ، ويترك الفرائض : أن نطالبه باجتناب الشبهات .

ولهذا أنكر " ابن عمر " رضي الله عنهما على من سأله عن قتل المُحْرِم للبرغوث ونحوه ، وقال له : من أي البلاد أنت ؟ قال : من العراق . قال : هذا يسأل عن دم البرغوث ، وقد سفكوا دم ابن رسول الله ﷺ . يعني الحسين رضي الله عنه .

٥- قاعدة الاحتياط والبعد عن الشبهات : تعارضها قاعدة أخرى . هي قاعدة " التيسير " في الدين ، والتي دلت عليها نصوص قطعية من القرآن والسنة ، وخصوصا ما يتعلق بعموم الناس ، لاسيما في عصرنا الذي يستوجب منا اللجوء إلى التيسير على أهله ما استطعنا ، فإنما بعثنا ميسرين ، ولم نبعث معسرين .

وقد تختلف الفتوى باختلاف الناس ، فبعضهم نفتيهم بما هو أحوط ، لقوة دينهم وبعضهم - بل أكثرهم - نفتيهم بما هو أيسر ، تخفيفا عليهم ، ودفعا للحرج عنهم ، وإمساكا لهم على الدين .

وذكر الشيخ أن اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام من الورع فقال : " وهناك منطقة بين الحلال البين والحرام البين ، هي منطقة الشبهات التي يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس ، إما

لاشتباه الدلة عليه ، وإما للاشتباه في تطبيق النص على هذه الواقعة أو هذا الشيء بالذات .

وقد جعل الإسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات ، حتى لا يجره الوقوع فيها إلى مواقعة الحرام الصرف ، وهو نوع من سد الذرائع " .

الثاني عشر : دلالة الاقتران

ظاهر كلام " القرضاوي " الأخذ بدلالة الاقتران إلا إذا دلت القرينة على امتناعها ، قال حفظه الله : " فأما قوله تعالى في الآية عن الخمر أنها ﴿ رجس ﴾ فقد اقترن بها ما يدل على أن الرجسية هنا ليست حسية ، بل معنوية ، فقد اقترنت الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام ، وكلها طاهر بالإجماع " .

الثالث عشر : مراعاة الخلاف

يستدل " القرضاوي " بمراعاة الخلاف على الأحكام ولهذا لما ذهب إلى عدم وجوب مسح الأذنين قال إنه سنة ، فقال حفظه الله : " فإذا لم نقل بوجوبه ، كما ذهب الحنابلة ، فلا أقل من أن ثبتت سنيته ، وأدنى ما في ذلك مراعاة الخروج من الخلاف " .

الرابع عشر : الإلهام

الإلهام إلقاء معنى أو فكرة أو خبر أو حقيقة ، في النفس أو القلب أو الرُوع - سمه ما شئت - بطريق الفيض ، بمعنى أن يخلق

الله فيه علما ضروريا لا يملك دفعه ، أي ليس بطريق التعليم والاكتساب المعهود ، بل هو يُفاض على النفس فيضا ، بغير اختيارها ولا إرادتها ، ووافق الشيخ حفظه الله جمهور علماء الأمة من أن الإلهام لا يجوز العمل به في التكليف .

الخامس عشر : مقاصد الشريعة

اهتم الشيخ حفظه الله منذ زمن بعيد بمقاصد الشريعة ، وقد أكد ذلك في كثير من كتبه وعرف المقاصد بأنها : الحكم التي تُطلب من وراء تشريع الأحكام ، سواء كانت مقتضية أم مخيرة ، إذ وراء كل حكم شرعه الله لعباده حكمة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، لأن الله تعالى يتنزه أن يشرع شيئا اعتباطا أو عبثا ، أو يشرعه مضادا للحكمة .

وليس المراد بالمقاصد : العلل التي ذكرها الأصوليون في مبحث القياس ، وعرفوها بأنها : الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم .

فهذه العلة سبب للحكم ، وليست مقصدا له ، كما قالوا عن علة الرخص في السفر ، من القصر والجمع في الصلاة ، والفطر في صيام رمضان ، فالعلة في هذه الرخص هو : السفر ، وليست المشقة غير المعتادة التي يتعرض لها المسافر في سفره ، فهذه هي الحكمة من وراء هذه الرخص ، وليست العلة .

وإنما لم يربطوا الحكم بالحكمة ؛ لأنها يصعب أن تنضبط ، فترتيب الحكم عليها يوقع في بلبلة وحيرة وارتباك ، فإذا قلت : إن المسافر يرخص له في السفر بالقصر ، والجمع في صلاته ، والفطر

في صيامه ، إذا شعر بالمشقة : وجدت الناس في ذلك جد متفاوتين ، فمنهم من تبلغ به المشقة مبلغا كبيرا ، وهو ـ لفرط حساسيته وورعه ـ يقول : لم يشق عليّ الأمر بعد ! .

ومنهم من يقول : أصابتني المشقة بأدنى شيء .

والعجيب أنّا وجدنا الفقهاء لا يعتدون بالحكمة غالبا كما في فطر الصائم في السفر ، إنما يعتدون بالعلة ، وهي السفر ذاته ، على حين نجدهم في فطر المريض في الصوم يعتمدون الحكمة لا العلة ، فلا يقولون : يفطر المريض بأي مرض ، كما يفطر المسافر بأي سفر ، بل لا يعتدون في المرض إلا بالمرض الموجع ، الذي يزداد بالصيام ، أو يتأخر البرء بسببه .

وأنا أميل إلى اعتبار الحكم في الأحكام إذا تبينت ، وأرى أن يمكن أن نطلق على " المقاصد " : حكمة الشريعة ، أي العلة الغائية التي وراء الحكم .

قد تكون الحكمة جلية ظاهرة يدركها كل عاقل بأدنى تأمل ، كما في حكمة توريث النساء والصبيان مع الرجال البالغين من تركات موتاهم الأقربين ، على خلاف ما كان عليه العرب من قصر الميراث على كل من يقدر على حمل السلاح ، ويذود عن حمى القبيلة ، فهو وحده الذي يستحق الميراث .

ولكن الحكمة أو المقصد الشرعي قد يخفى إلا على المتأمل .

ولدينا هنا بعض الأسئلة حول ما ذكره الأصوليون من مقاصد ، مثل : هل حصر المقاصد في الكليات الخمس : حصر تام ، أو هناك مقاصد أخرى لم تدخل في هذه الخمس ؟ .

بعض الأقدمين ـ مثل الإمام" القرافي " أدخلوا " العرض " ، وإن كان العلامة " الطاهر بن عاشور " لم يوافق على إدخال العرض في الضروريات المذكورة ، ويرى أنه لا يبلغ أن يرتقي إلى مرتبة الضروريات .

وهناك مقاصد أو مصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة .

من ذلك : ما يتعلق بالقيم الاجتماعية ، مثل الحرية ، والمساواة ، والإخاء ، والتكافل ، وحقوق الإنسان .

ومن ذلك : ما يتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة .

ويبدو لي أن توجه الأصوليين قديما كان إلى مصلحة الفرد المكلف : من ناحية دينه ونفسه ونسله وعقله وماله ، ولم تتوجه عناية مماثلة للمجتمع ، والأمة ، والدولة ، والعلاقات الإنسانية .

وانتقد الشيخ حفظه الله المدرسة الظاهرية التي لا تعنى بفقه المقاصد ، وأن تركهم لهذا الفقه أدى بهم إلى إسقاط الثمنية عن النقود الورقية ، وعروض التجارة ، وتحريم التصوير الفوتوغرافي .

السادس عشر : القواعد الفقهية

استدل الشيخ في فقه التيسير بالقواعد الفقهية ، وذكر أن هذه القواعد يمكن أن تدخل تحت " مقاصد الشريعة " ، وسوف نذكر بعض القواعد التي استند إليها الشيخ حفظه الله :

القاعدة الأولى : الأصل في الأشياء الإباحة : قال الشيخ : " ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقا شديدا ، واتسعت

دائرة الحلال اتساعا بالغا ، ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جدا ، وما لم يجيء نص بحله أو حرمته ، فهو باق على أصل الإباحة ، وفي دائرة العفو الإلهي " .

القاعدة الثانية : في الحلال ما يغني عن الحرام :

قال الشيخ : " ومن محاسن الإسلام ومما جاء به من تيسير على الناس أنه ما حرم شيئا عليهم إلا عوضهم خيرا منه مما يسد مسدّه ويغنه عنه " .

القاعدة الثالثة : التحايل على الحرام حرام :

وهذه القاعدة تتمة لمنهج الشيخ على مقاصد الشريعة فكما حرم الإسلام كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة ، حرم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية ، والحيل الشيطانية .

القاعدة الرابعة : المشقة تجلب التيسير :

فقال حفظه الله : " وهذا لأن هذا الدين يقوم على اليسر لا العسر ، وعلى رفع الحرج ، وعلى أن المشقة تجلب التيسير ، وأنه ما ضاق الأمر إلا اتسع ، وأن عموم البلوى يوجب التخفيف ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن التكليف بحسب الوسع " .

وقال أيضا : " ومن هنا جاءت القاعدة الأساسية الجلية التي أجمعت عليها كل كتب القواعد الفقهية وهي : " المشقة تجلب التيسير "

وبناء على هذه القاعدة شرعت الرخص والتخفيفات الكثيرة في الفرائض الإسلامية ، للمرضى ، والمسافرين ، وأصحاب الأعذار المختلفة .

وتعداد هذه الرخص والتخفيفات في أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج وغيرها ، مما لا يتسع له هذا المجال ، وهي على كل حال ، ليس موضع مراء وجدال .

القاعدة الخامسة : تغيير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف : فقال الشيخ حفظه الله : " وقد بينت في كتابي (شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان) : ما عرف بالاستقراء ، وهو أن من الأحكام الاجتهادية ما مأخذه ومستنده مصلحة زمنية تغيرت بتغير العصر وتبدل الأحوال ، فينبغي أن يتغير الحكم تبعا لها ، فالمعلول يدور مع علته وجودا وعدما " .

وضرب الشيخ مثالا لذلك بما ذكره الفقهاء من وجوب تمييز زي أهل الذمة عن زي المسلمين لأنه قد يموت خطأ فيدفن في مقابر المسلمين ، أما في عصرنا فالبطاقة الشخصية أيسر وأفضل من التمييز في الزي ، وقال الشيخ حفظه الله : " ومن الأحكام المنصوص عليها في الفقه ما يستند إلى عرف أو وضع كان قائما في زمن الأئمة المجتهدين أو في زمن مقلديهم من المتأخرين ، ثم تغير هذا العرف أو الوضع في زمننا كإسقاط شهادة من يمشي في الطريق مكشوف الرأس أو يأكل في الشارع ، أو حليق اللحية ، أو من يسمع الغناء ونحو ذلك ، مما تغير به العرف ، وعمت به البلوى في عصرنا ، فهل نجمد على ما نص عليه الأولون ، ونسقط شهادة هؤلاء جميعا ، ونعطل مصالح الخلق أم نعتبر هذه الأحكام خاصة بزمنها وبيئتها ؟ لاشك أن الثاني هو الصحيح .

ومن هنا كتب " ابن القيم " فصله الممتع في " إعلام الموقعين " عن تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد " .

القاعدة السادسة : قواعد في فقه الخلاف :

اجتهد الشيخ في صياغة القواعد الدالة على الخلاف وأسبابه واتساع أفهام المجتهدين ومن هذه القواعد :

١- قابلية النصوص لتعدم الأفهام فقال حفظه الله : " معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية ، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم ، وأكثر من تفسير ، ولا عجب إن اتسع صدر هذا الفقه الرحب لمتشدد " كابن عمر " ، ومترخص " كابن عباس " ، ولقياسي " كأبي حنيفة " ، وأثري " كأحمد " ، وظاهري " كداود " !! فرأينا مدرسة الرأي ، ومدرسة الحديث والأثر ، وأهل الألفاظ والظواهر ، وأهل المعاني والمقاصد ، والمتوسطين المعتدلين بين هؤلاء وأولئك " .

٢- لا إنكار في مسائل الخلاف فقال الشيخ حفظه الله : " ومن القواعد المهمة والنافعة هنا : قاعدة عدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية الخلافية ، وخصوصا إذا كان الخلاف فيها قويا ، وله حظ من النظر والاستدلال ، وليس قولا شاذا ، كما قال القائل :

وليس كل خلاف جاء معتبر   إلا خلافا له حظ من النظر !

على أن بعض الأقوال التي اعتبرت في وقت من الأوقات شاذة ، وأوذي أصحابها ، وقاسوا المحن الشداد بسببها ، (كآراء ابن تيمية

في الطلاق ونحوه) قد تبناها الناس بعد ذلك ، واعتبروها من الفقه الرشيد " .

٣- الاختلاف ضرورة : " أما الاعتقاد أن الاختلاف ضرورة ، فهو أمر مهم ، ليقبله المسلم على أنه واقع لا محالة ، ولا يحاول رفع الخلاف أو يضيق به ، وإلا ما جعله الله ضرورة في حياة الناس "

٤- الاختلاف رحمة وتوسعة للأمة : وقد روى " ابن عبد البر " عن " القاسم بن محمد " أحد الفقهاء السبعة في المدينة قوله : لقد أعجبني قول " عمر بن عبد العزيز " : ما وددت أن الصحابة لم يختلفوا ، لأنهم لو كانوا قولا واحدا ، كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة ، قال " أبو عمر بن عبد البر : هذا فيما كان طريقه الاجتهاد ، كما قال أيضا : ما يسرني أن لي باختلافهم حُمْر النعم " ، قال الشيخ حفظه الله : " وأهم من هذا فيما أرى : أنهم لما اختلفوا ، عرفنا من ذلك مشروعية الاختلاف فيما بيننا ، ولم تضق صدورنا به ، ووسع بعضنا بعضا ، فلسنا أفضل من أصحاب النبي ﷺ " .

٥- احتمال ثواب المخالف : ومن ركائز (فقه الاختلاف) أو (فقه الائتلاف) : أن كل رأي لم يخالفك يحتمل أن يكون صوابا ، كما يحتمل رأيك أيضا أن يكون خطأ .

وهذا ما ينسب إلى بعض السلف ، وبعضهم ينسبه إلى " الشافعي " أنه قال : رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب .

واحتمال الخطأ في رأي المجتهد أو المفكر أو الباحث ، مع احتمال الصواب في رأي من يخالفه ، يقرب المسافة بين الرأيين أو الفكريين ، على خلاف من يقول من المتعصبين المتشددين : رأيي هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ ، ورأي غيري هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب .

وبعضهم يقول : رأيي صواب ، لأنه يعتمد عل نص من قرآن أو حديث ! وأقول لهذا : صحيح أنك تعتمد على نص معصوم ، موحى به من الله ، ولكن فهمك للنص ليس وحيا ، وليس معصوما ، فقد تكون وقفت عند ظاهر النص ، ولم تغص في فحواه ومقصده ، كالذين أبوا صلاة العصر في الطريق ، وصلوها قضاء بعد أن وصلوا إلى بني قريظة ، فقد أخطئوا فهم النص ، وإن لم يلمهم النبي ﷺ ، لأنهم معذورون بل مأجورون أجرا واحدا ، لخطئهم في فهمهم واجتهادهم .

بل هناك من العلماء من ينكر مقولة (رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب) على أساس أن نسبة الآراء الاجتهادية في احتمالها للصواب والخطأ متساوية من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، هناك من الفقهاء أو من الأصوليين من يصوب آراء المجتهدين جميعا ، ويسمون (المصوبة) ، وهم يرون أن الصواب ما انتهى إليه رأي المجتهد ، وهو الذي كلفه الله تعالى به

، والآخرون يرون أن الصواب إنما هو رأي واحد (هو الصواب عند الله) وسائر الآراء تكون مخطئة ، وأصحابها مأجورون .

وأعتقد أن هذا هو الصحيح ، وعليه يدل القرآن والسنة جميعا ، أما القرآن فلقوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ ، فأشار إلى فهم أحدهما للصواب ، وإن كان كلاهما من أهل الحكم والعلم .

وأما السنة ، فللحديث المتفق عليه « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فأصاب فله أجران ، وإذا حكم الحاكم ثم أخطأ فله أجر " .

٦- كل متأول معذور بتأويله وليس يأثم ، إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم ، وأضاف بعضهم أن يكون أراد الحق بذلك التأويل .

٧- المخطئ بالتأويل لا يُكفر وإن كان قوله كفرا .

٨- المتأول قد يخطئ في فهم النص ولكنه لا يكذبه .

٩- قد يخطئ المجتهد ، ويخطئ المنكر عليه ، وكلاهما مغفور له .

١٠- لا حق لمجتهد في ادعاء الصواب في جميع اجتهاداته : يقول " ابن تيمية " : " .... لأن الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر " .

١١- المخطئ والمصيب من المجتهدين مأجور .

١٢- إعذار المجتهدين يقتضي عدم تأثيمه .

١٣- إعذار المجتهد لا يمنع مناصحته .

١٤- لا يأثم إن لم يصب حكم الله ، وإنما يأثم إن لم يجتهد في إصابته : يقول " ابن تيمية " : " والصحيح ما قاله " أحمد " وغيره : أن عليه أن يجتهد ، فالواجب عليه الاجتهاد ، ولا يجب عليه إصابته في الباطن إذا لم يكن قادرا عليه وإنما عليه أن يجتهد ، فإن ترك الاجتهاد أثم " .

١٥- الكمال عزيز ، وإنما يمدح العلم بكثرة ما له من الفضائل ، فلا تدفن المحاسن لورطة ، ولعله رجع عنها ، وقد يغفر له باستفراغه الوسع في طلب الحق ، ولا قوة إلا بالله .

١٦- إذا صدر من مجتهد ما يثير الاعتراض حُمل على حسن القصد : كان " ابن حبان " يقول : " النبوة : العلم والعمل " فحكموا عليه بالزندقة ، وهجروه ، وكتبوا فيه إلى الخليفة ، فكتب بقتله ، وذلك أنهم ظنوا أنه يقصد أن النبوة يمكن اكتسابها ، وإنما هي اصطفاء من الله ، يقول " الذهبي " : " وابن حبان فمن كبار الأئمة ، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها ، قد يطلقها المسلم ، ويطلقها الزنديق الفيلسوف ، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي ، لكن يعتذر عنه " ، ووضح بأنه لم يرد حصر النبوة بالعلم والعمل ، وإنما ؟أراد إبراز أكمل صفات النبي " ، أما الفيلسوف فيقول : النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل ، فهذا كفر ، ولا يريده " أبو حاتم ابن حبان " أصلا ، وحاشاه " .

السابع عشر : جواز التقليد

التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة يذكرها للمقلد ، واختلف الأصوليون فيه فمنهم من أوجبه ، ومنهم من حرمه ، وأما الشيخ حفظه الله فأجاز التقليد لعوام المسلمين ، وقال حفظه الله : " لا أرى مانعا من اتباع هؤلاء لإمام من أئمة المسلمين ، والتزام مذهبه ، مثل " أبي حنيفة " أو " مالك " أو " الشافعي " أو " أحمد " ، أو " زيد " أو " الهادي " أو " جعفر " أو " جابر " أو غيرهم ، على أن يكون هذا مما يسوغ له ، وليس مما يجب عليه شرعا ، بل القول الراجح أن العامي لا مذهب له ، وإنما مذهبه مذهب من يفتيه من العلماء .

على أن له أن ينتقل من مذهبه إلى مذهب غيره ، وله أن يسأل من شاء من علماء الأمة فيما يعن له من مسائل .

وله أن يخرج عن مذهبه في بعض القضايا إلى غيره ، حين يرى مذهب الغير أقوى دليلا ، وأهدى سبيلا " .

وجوز الشيخ تتبع الرخص إذا لم يكن القول شاذا كما سبق بيانه ، ونقل عن عن بعض الأئمة ذلك ، فقال حفظه الله : " قال " الزركشي " : ظاهر كلامهم جريان هذا الخلاف (أي في الانتقال من مذهب إلى آخر) في تتبع الرخص وغيرها ، وربما قي : اتباع الرخص محبوب ، لقوله عليه السلام : « إن الله يحب أن تؤتي رخصة » ، ويشبه جعله في غير المتتبع ، ويمنع المتتبع من الانتقال قطعا ، خشية الانحلال ، وحكاه " ابن المنذر " عن بعض المشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال : أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول : كل مجتهد مصيب

، وإن المصيب واحد غير معين ، والكل دين الله ، والعلماء أجمعون دعاه إلى الله ؟

(قال) : حتى كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شفقته على العامي إذا جاء يستفتيه ـ مثلا ـ في حنث ينظر في واقعته ، فإن كان يحنث على مذهب " الشافعي " ، ولا يحنث على مذهب " مالك " قال لي : أفته أنت ، يقصد بذلك التسهيل على المستفتى ورعا ، كان ينظر أيضا في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقيد ، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن ، فيوسع على نفسه ، فلا مستدرك ولا تقليد ، بل جرأة على الله تعالى واجتراء على المحرم .

قال " ابن المنذر " في الحكايات المسندة إلى ولد ابن القاسم أنه حنث في يمين حلف فيها بالمشي إلى بيت الله الحرام ، فاستفتى أباه ، فقال له : أفتيك فيها بمذهب الليث : كفارة يمين ، وإن عدت أفتيك بمذهب مالك ، يعني الوفاء .

(قال) : ومحمل ذلك عندي : أنه نقل له مذهب الليث لا أنه أفتاه به ، وحمله عليه علمه بمشقة المشي على الحالف ، أو خشية ارتكاب مفسدة أخرى ، فخلصه من ذلك ، ثم هدده بما يقتضي تحرزه من العادة ، قلت : وربما كان " القاسم " يرى التخيير ، فله أن يفتي بكل منهما إذ رآه مصلحة ، وأما بالتشهي فلا .

وقد يقال : إن رقة الدين ، وقلة اليقين ، وغلبة الفساد ، وضعف العزائم ، ربما يحوجنا إلى الإفتاء بالرخص ، تيسيرا على الناس ،

وتحببا للدين إليهم ، ملبين للتوجيه النبوي : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » متفق عليه .

وقد كان الأستاذ الأكبر الشيخ " محمد مصطفى المراغي " شيخ الأزهر في زمنه رحمه الله ، يراعي ما راعاه الشيخ الشافعي الذي حكى عنه " ابن المنذر " ، والذي ييسر على الناس ، حتى يبقيهم على الدين ، على أي مذهب معتبر " .

وقال الشيخ حفظه الله : " وبهذا يتبين لنا أن ما كان من الآراء مستندا إلى مذهب من المذاهب الاجتهادية المعتبرة عند الأمة ، أو إلى صحابي أو تابعي أو إمام معتد به ، فلا حرج على من أخذ به ، ولا يجوز الإنكار عليه .

إنما يجوز إبداء الرأي المخالف بطريقة علمية موضوعية ، بعيدة عن الطعن في الآخرين ، والتجريح لهم ، بل مجرد تعريف بالرأي الآخر ، وإرشاد إليه بأدلته ، مع التزام الحكمة والموعظة الحسنة ، والحفاظ على المودة ، والبعد عن الغلظة والخشونة والحدة ، التي لا ينبغي أن يحملها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، إلا لمن خرق أمرا مجمعا عليه بيقين ، مقطوعا به عند العلماء .

ولذا قال شيخ الإسلام " ابن تيمية " : " إن هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه . ا. هـ وهذا هو الصواب " .

وقال الشيخ حفظه الله : " ومما أثر في أدب السلف رضي الله عنهم : أن يحيل أحدهم المستفتي إلى من يعلم أنه ييسر عليه في فتواه ولا يجد في ذلك حرجا ، ما دام العالم الآخر ثقة ، غير متلاعب بالدين .

قال " أبو بكر الخلال " : أخبرني " الحسين بن بشار المخرمي " قال سالت " أحمد بن حنبل " عن مسألة في الطلاق ؟

فقال : إن فعل حنث .

فقلت : يا أبا عبد الله اكتب لي بخطك ، فكتب لي في ظهر الرقعة (قال أبو عبد الله : إن فعل حنث) .

قلت : يا أبا عبد الله ، إن أفتاني إنسان ؟ يعني : لا يحنث ؟

فقال لي : تعرف حلقة المدنيين ؟

قلت : نعم ـ وكانت للمدنيين حلقة عندنا في الرصافة في المسجد الجامع ـ فإن أفتوني حل ؟

قال : نعم .

وقال الشيخ حفظه الله : " ومن الدلائل التسامح عند علماء السلف : تركهم الإنكار على ما تعارف عليه أهل كل بلد ، مما توارثه الخلف عن السلف .

روى " الدارمي " بسنده عن " حميد " قال : قلت " لعمر بن عبد العزيز " : لو جمعت الناس على شيء ؟ فقال : ما يسرني : أنهم لم يختلفوا . قال : ثم كتب إلى الآفاق أو الأمصار : ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم .

وهذا له أصل فيما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم .

فعن " عبيدة السلماني " قال : قال " علي بن أبي طالب " رضي الله عنه : اقضوا ما كنتم تقضون ، فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة ، أو أموت كما مات أصحابي .

وقد قال " أحمد " في رواية " المروذي " : لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم .

وقال " مهنا " : سمعت " أحمد " يقول : من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه من شربه فليشربه وحده ا. هـ .

وسئل " أحمد " عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب النبيذ ما يسكر منها أيصلى خلفه ؟ قال : إذا كان متأولا ولم يسكر فأرجو ، فإن سكر لم يصل خلفه .

قال : ونحن نروي عمن كان يشرب .

قال " ابن الجنيد " : سمعت " يحيي بن معين " يقول : تحريم النبيذ صحيح ولكن أقف ولا أحرمه ، قد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح ، وحرمه قوم صالحون بأحاديث صحاح " .

وقال الشيخ حفظه الله : " ومن ركائز هذا الفقه : اعتبار المذاهب المعتبرة عند الأمة ، كلها مدارس فقهية ، وطرق لأحكام معرفة أحكام الشريعة ، وكلها على هدى وعلى خير في مجموعها وجملتها ، لا في جميع جزئياتها وتفصيلاتها ، وهي ـ من هذه الحيثية ـ متساوية في نسبتها إلى الشريعة الإسلامية ، وبعبارة أخرى : إلى الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

وأما من حيث التفصيل ، فلا يوجد مذهب إلا وفيه مسائل يكون دليله فيها ضعيفا ، ومأخذه غير مقنع ، وهذا بمقتضى البشرية غير المعصومة ، ولكن هذا لا ينقص من قيمة المذهب ، ولا من قدر صاحبه ، لأنه مأجور حتى على خطئه ، ولأن الجميع مشتركون في ذلك فلا يجوز في هذا المقام التعصب لأحد المذاهب ضد المذاهب الأخرى ، ولا لأحد الأئمة ضد الأئمة الآخرين فما كان هذا من هدْى سلف الأمة .

فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الأمة : خصيصة فاضلة لهذه الأمة ، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة .

وقال الشيخ حفظه الله : " إن مذاهب الفقه الإسلامي ليست محصورة في أربعة كما يظن من لا علم له ، وأن الأمة ليسوا هم " مالكا " و" أبا حنيفة " و" الشافعي " و" أحمد " فحسب ، فقد عاصر هؤلاء أئمة كانوا في مثل مرتبتهم من العلم والاجتهاد إن لم يكونوا أفقه وأعلم .

إن اتباع مذهب من هذه المذاهب ، وتقليد إمامه في كل ما يقول ليس فرضا ولا سنة ، فقول بعض المؤلفين : " إن تقليد إمام معين واجب " ، قول مرفوض .

وإننا اخترنا أخف العبارات في شأن التقليد ، فذكرنا أنه ليس واجبا ولا سنة ، ولكن أمانة العلم توجب علينا أن نطلع القارئ المسلم على ما ذكره فقيه قوي الحجة " كابن حزم " حيث قال : " إن التقليد حرام ، ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان " .

أقول : نعم يجوز تقليد غير الأربعة .

ويجوز الاعتماد على الكتاب والسنة لمن يقدر على الاعتماد عليهما ، من أهل الفقه والنظر ، فلهم أن يجتهدوا ويبحثوا ، وأن يستخرجوا من الكتاب والسنة ، وأن يرجحوا ، وأن يرجعوا إلى علماء الترجيح ، وعلماء المقارنة ، الذين يقارنون ويرجحون بالدليل " كابن دقيق العيد " و" ابن تيمية " و" ابن القيم " و" ابن حجر العسقلاني " و" الصنعاني " و" الشوكاني " وغيرهم ، ثم يأخذ العالم بما هو أرضى لدينه وما هو أرجح في نفسه ، وما يطمئن إليه قلبه ، فهذا هو الذي يكلف به ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

والقول الذي شاع في عصور التراجع والتخلف بأن باب الاجتهاد قد أغلق ، قول مردود ، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، بل قال الحنابلة وغيرهم : إنه لا يجوز خلو عصر من العصور من مجتهد يفتي الناس وفق الأدلة ، ولا حرج على فضل الله تعالى أن يمنح بعض عباده من المواهب والقدرات ما يؤهله إلى مرتبة الاجتهاد ، وهو ليس بالأمر المستحيل ، بل هو في عصرنا أيسر بالنسبة لتيسير وسائل علمية لم تكن ميسرة لمن كان قبلنا ، مثل الطباعة والتصوير ، والكمبيوتر وغيرها .

أما من لا يعرف اللغة وعلومها ودلالاتها ، ولا يعرف ما يتعلق بالقرآن والسنة من معارف وعلوم متنوعة ، ولا يعرف مواضع الإجماع والخلاف ، ولا يعرف أصول الفقه والقياس وقواعد التعرض والترجيح إلى غير ذلك من أدوات الاجتهاد الأساسية ، فالواجب عليه

أن يرجع إلى أهل الذكر ، كما يرجع الناس بالفطرة في كل اختصاص إلى أهله ، قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

ولا يتصور تكليف الناس جميعا بالاجتهاد كما يزعم بعضهم ، فإن هذا غير ممكن ، وليس عليه دليل .

وقال الشيخ حفظه الله عن التلفيق : " بعض العلماء أجازوا هذا الأمر ، وبعضهم منعه ، والذي أراه ، أن التلفيق ، إذا كان يقصد أن يلفق ، أو كأن يتتبع رخص المذاهب ، يبحث عن الأسهل والموافق لهواه ، وعما يحلو له ، دون مراعاة لأي دليل ، فهذا لا سجوز ، ولهذا قال السلف : من تتبع رخص المذاهب فسق .

ومثل ذلك : أن يأخذ بمذهب معين إذا كان في جانبه ومصلحته ، كأن يأخذ بقول " أبي حنيفة " أن للجار الشفعة إذا كان هو جارا يريد العقار لنفسه ، فإذا كان المذهب مع خصمه أخذ بضده كما في الصورة المقابلة ، يقول : آخذ بقول " الشافعي " وأرفض ما سواه .

وذلك أنه هنا يتبع هواه ، ويتلاعب بالدين ،ويجعل المذاهب خادمة لمصلحته ، والمؤمن ينبغي أن يكون مع الحق ، كان له أو عليه .

وأما إن كان المسلم يتبع ما هو أرجح في نظره ، وما هو أقوى في قلبه ، فلا بأس أن يقلد الحنفية في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، ويقلد الشافعية في أن سيلان الدم لا ينقض الوضوء ، ويقلد المالكية في أن الماء لا ينجس إلا بالغير ، إذا اطمأن إلى الدليل في ذلك ، وهذا ما نفتي به " .

هذه هي أدلة الفقه عند الشيخ أو أصول الفقه فأحكامه ليست صادرة عن هوى ، وليس متتبعا للأيسر إذا لم يكن له دليل ، ولهذا نجده يشدد أحيانا لأن الدليل قاده إلى التشديد ، وقد يخالف اجتهاده أحياناً فيفتي بالقول الأيسر من باب إرشاد المستفتي كما هو صنيع الأئمة ما دام أنه مما يسوغ فيه الاختلاف مستدلا بعموم الأدلة التي فيها رفع الحرج ، وبعمل الأئمة من مختلف المذاهب في الإفتاء بالأرفق للناس .

ونسأل الله أن يجزي الشيخ عن العلم والإسلام والمسلمين خير ما يجزي به العلماء العاملين ، والدعاة الصادقين ، والأئمة المهديين ، والفقهاء الراسخين ، والرجال الربانيين .